

« صلوا كما رأيتموني أصلي » .

« خذوا عني مناسككم » .

هذان الحديثان هما الأصل في « حجية السنة العملية الأول في وجوب محاكاة الصورة والكيفية ، للصلاة التي صلاها النبي .

والثاني لأعماله وأقواله في الحج .

وهما - أعني الحديثين المذكورين - من السنة القولية لا من السنة العملية .

ومعنى هذا أن السنة القولية أصل للسنة العملية ، فكيف إذن يستغنى عن

أصل ثبتت به السنة العملية ؟!

أعني - مرة أخرى - أن الرسول ﷺ - لو لم يقل « صلوا كما رأيتموني »

ما ثبت شرعا - وجوب محاكاة صلاة الرسول ﷺ .

ولو لم يقل « خذوا عني مناسككم » ما علمنا أن الأمة يجب أن تتأسى

بأفعال النبي وأقواله في الحج ، وإلا وقع الحج باطلا إذا خالف كيفية حج النبي ﷺ .

### الفقه القولي :

هب أننا شاهدنا النبي يصلي صلاة العشاء من تكبيرة الإحرام إلى الخروج

منها بالسلام . فهل هذه المشاهدة تميز لنا أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بترك

واحدٍ منها ، ثم سنن الصلاة ، ثم مندوبات الصلاة وفضائلها .

هل كنا ندرك أن قراءة « أم الكتاب » فرض ، وأن قراءة سورة قصيرة بعدها ،

أو آية سنة ، لا تبطل الصلاة بتركها سهواً .

وما يدرينا أنه ﷺ يقول في ركوعه « سبحان ربى العظيم ثلاثا » ، ويقول

في سجوده « سبحان ربى الأعلى ثلاثا » ومن يدرينا أن السلام الأول على اليمين

فرض والثاني على الشمال ليس فرضا ، أن لكل سنة عملية سننا قولية ، لا في

الصلاة وحدها بل في كل التكاليف ، وبهذا يندفع هذا الدفع الباطل .

\* \* \*